

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية الفاضلة السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
إسماعيل المرعي ، عبدالله السلطان ، عبد الرحمن البنا ، حسن حبوب
د.أكرم مساعدة ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، أحمد المومني

التمييز الأول :-

الميزة :- جليبة عيد عساف حداد .
وكيلها المحامي / علاء جلال عباسي .

المميز ضدهم :-

- ١- إبراهيم شحادة حسن عليان ، وكيله المحامي / حسين أبو مراد .
- ٢- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث ، وكيلتها المحامية / رندى الشاعر .
- ٣- سهير غصاب ناجي عويس ، وكيلها المحامي / ماهر عوض .

التمييز الثاني :-

- الميزة :- سهير غصاب ناجي عويس .
وكيلها المحاميان / ماهر عوض ونصر الدين عوض .
المميز ضدها :- جليبة عيد عساف حداد وكيلها المحامي / علاء عباسي .

التمييز الثالث :-

- الميزة :- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث (م.ع.م).
المميز ضدها :- جليبة عيد عساف حداد .
وكيلها المحاميان / علاء وبكر عباسي .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ تقدمت المميزات بهذه التميزات للطعن في

القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٤٤) القاضي (بفسخ الحكم الابتدائي المستأنف وإلزام :-

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الحقوقيّة

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٥٩٨

0- ...

...

3- ... (03%) ...

...

4- ... (1/11) ...

(07%)

...

8- ... (03%) ...

1- ...

:- ...

...

...

...

...

...

...

...

8- ...

...

...

...

1- ...

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- ١- الدعوى مستوجبة الرد لعدم صحة الخصومة سناً للمادة (٨٣٨) من القانون المدني لأن وكالة الأمانة علاء عباسي لا تخوله حق إدخال الشخص الثالث .
- ٢- خالف القرار المميز المادتين (٨٣٦، ٨٣٧) من القانون المدني لأن الوكالة المذكورة وكالة خاصة تقتصر على ما هو منصوص عليه فيها .
- ٣- لم ترتكب الميزة خطأ موجباً للضمان .
- ٤- إن خطأ سائق المركبة التي كانت تنقلها المميز ضدها هو المشيئ والمسبب للحادث .
- ٥- الدعوى ليست مسموعة لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة (٢٧٢) من القانون المدني .
- ٦- القرار ليس معلاً تعديلاً سائناً ، والبيانات لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الميزة لإسقاط الدعوى عن المدعي عليه جبر بعد وفاته وعدم إدخال ورثته في الدعوى سناً للمادة (٩٣٠) من القانون المدني .
- ٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة لأن الفواتير التي قدمتها الميزة تحمل اسماً مختلفاً عن اسمها .
- ٣- إن المطالبة بقيمة أي فواتير طبية مستوجبة الرد لأن السائق المدعي عليه الأول تكفل بدفع نفقات العلاج .
- ٤- البيانات المقدمة ليست قانونية لعدم إيرادها بواسطة منظميها .
- ٥- أخطاء المحكمة باعتماد الخبرة .

• ۱۹۹۵ء میں پاکستان میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

- : ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

- : ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

• ۱۹۹۵ء میں جاری کیے گئے اور ان کے تحت

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

.

.

.

.

.

.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

۰۸/۸۱/۸۶۶۱

چندین نفر از کلاس ... در ...
...
... ۷۸/۸۱/۸۰۰۸ ...
...

در ... (۵۷%) ...
... ۳/۰/۶۶۶۱ ...
... (۷۶) ... ۵۸/۳/۶۶۶۱ ...
...
...

(۳۸) ...
... (۵۳%) ...
...
... (۳۸۸) ...
... (۸۷۰۸/۰۶) ...
...
...

...
...
...
...
...

... (07%) .

... (03%) ...

... .

... .

... .

... (03%) ...

... .

... .

... .

... (1008) ...

... .

... (07%) ...

